حماية الحق في الخصوصية في ضل البيئة الرقمية

فطيمة نساخ [1]

(1) أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 16000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: nessakh150@gmail.com

الملخص:

يعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق المقررة للإنسان باعتباره إنسانا ، لذلك أحيط بالحماية القانونية خوفا من المساس به في ضل ما يعرف بالبيئة الرقمية ، فأقرت معظم التشريعات الحالية الحماية للحياة الخاصة للأفراد خوفا من استغلالها في أغراض غير مشروعة محققة بذلك أضرارا للشخص المعني ، وتعد المعطيات الخاصة من احدث أنواع الخصوصية خاصة في ضل تحديات العصر الرقمي .

الكلمات المفتاحية :

الخصوصية ، البيئة الرقمية ، الحياة الخاصة ، المعطيات الخاصة ، العصر الرقمي.

تاريخ إرسال المقال: 2020/12/24، **تاريخ مراجعة المقال:** 2022/04/27، **تاريخ نشر المقال:** 2022/05/14.

لتهميش المقال: فطيمة نساخ، "حماية الحق في الخصوصية في ضل البيئة الرقمية "،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، السنة 2022، ص ص . 414-427.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: فطيمة نساخ mahditou@yahoo.fr

Protecting the right to privacy in a digital environment

Summary:

The right to privacy is considered a human right as a human being. Therefore, legal protection was surrounded for fear of compromising it in the light of what is known as the digital environment, so most of the current legislations approved protection for the private life of individuals for fear of exploiting them for unlawful purposes achieving damage to the person concerned, and private data are considered One of the newest types of privacy, especially in the light of the challenges of the digital age

Keywords : privacy , the digital environment , private life , private data , the digital age.

La protection du droit à la vie privée à la lumière de l'environnement numérique

Résumé :

Le droit à la vie privée est l'un des droits établis pour l'individu en tant qu'être humain. Par conséquent, il a été entouré d'une protection juridique pour parer à toute atteinte à l'ombre de ce que l'on appelle l'environnement numérique.

La plupart des législations modernes consacre une protection de la vie privée des individus contre toute exploitation à des fins illicites qui peuvent nuire à ces derniers. Et les données personnelles sont parmi les plus récents des droits individuels, en particulier à l'ombre des défis de l'ère numérique.

Mots clés :

Confidentialité, environnement numérique, vie privée, données privées, ère numérique.

مقدمة

لا يمكن لأحد اليوم في هذه الآونة تجاهل ما توصل إليه المجتمع من تطورا ملحوظا في كل مجالات الحياة خاصة ما يطلق عليه بالتطور التكنولوجي الحديث ، الذي أصبح فيه الفرد موجودا في الفضاء الافتراضي بعدما كان موجودا في الفضاء الواقعي والمادي الملموس.

فولوج الفرد في الفضاء الرقمي جعل منه هدفا من قبل بعض الشركات التجارية وذلك في استغلال معلوماته الشخصية في سبيل تحقيق أغراض مادية تجارية بحثة مقابل استغلال للمعلومات الشخصية الخاصة بالأفراد .

فالطرح المراد معالجته في هذه الورقة البحثية يدور حول ما تبقى من ما يسمى بالحياة الخاصة للفرد في مواجهة التطور التكنولوجي الحاصل ، و الوصول إلى كيف يمكن الموازنة ما بين المفهومين ، ما بين مفهوم الخصوصية ومفهوم الفضاء الرقمي الافتراضي القائم على عنصر الكشف على المعطيات الخاصة للفرد بالتالي عرضها في الجو الافتراضي .

إذن لمعالجة هذا الطرح لابد من تحديد مدلول الخصوصية أو أدقا محاولة إيجاد مدلولا لهذا الحق (أولا)، ثم النظر في أثر التكنولوجيا الحديثة على الحق في الخصوصية (ثانيا) .

أولا : محاول إيجاد مدلول للحق في الخصوصية

إن الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية فهي جزء من ماهية الإنسان (1) ، لكنه حق نسبي متغير من حيث الزمان والمكان والأشخاص (2) ، من هنا لنا أن ندلي ببعض المحاولات في تعريف الحق في الخصوصية (3) .

1 : الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية

لا يمكن لنا أن نتطرق للإنسان كإنسان دون أن نقول أنه ذلك الخلق الذي خلقة الله سبحانه تعالى والذي كرمه بالعقل عن سائر المخلوقات الأخرى ، وله من الخصائص الذي ينفرد بها ، فخصوصية الإنسان يحملها مند نشأته ، فهو الإنسان فليس لا بحيوان ولا شيئا ، له الجانب المادي المتمثل في جسمه وله جانبا معنويا وهي خصائصه المعنوية من كرامة وشرف .

باعتبار القانون من العلوم الاجتماعية إهتم بالإنسان ، فحسب القانون الإنسان هو ذلك الشخص القانوني الذي يتمتع بالشخصية القانونية التي تؤهله للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات بشرط ولادته حيا ، فالقانون لا يعترف إلا بالإنسان كصاحب حق وإن اختلفت صور وجوده سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي ، مع العلم أن الشخص الاعتباري له من الحقوق فقط التي تتماشى معه بمعنى أنه لا يتمتع بالحقوق الشخصية والتي ينفرد بها الشخص الطبيعي فقط .

إن الولوج في مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية ضروري وحتمي وهي الحقوق التي تعطى للشخص باعتباره إنسان ، بالتالي لها من الخصائص التي في مجملها حماية لهذا النوع من الحقوق ، فهي حقوق غير مالية غير قابلة للتعامل فيها لا يمكن أن يرد عليها التقادم سواء المكسب أو المسقط وغيرها من الخصائص .

وبالرجوع إلى حق الإنسان في الحياة الخاصة أو ما يطلق عليه بالخصوصية فهو من الحقوق اللصيقة الشخصية ، ويراد بالحقوق الشخصية تلك الحقوق التي تعطى للإنسان لكونه إنسانا فهي لصيقة بكيانه ، وهي تلك الحقوق المحمية قانونا ابتداء من القانون الدولي لحقوق الإنسان بموجب المادة 12 منه " لا ينبغي أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة وأسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو سمعته وشرفه ، لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل " ، و من التشريع الأساسي المادة 47 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 أنه " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة " و " لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت " ، " لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية " ، " حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي " .

إضافة إلى التشريع العادي وذلك بمقتضى نص عام نص المادة 47 من القانون المدني الذي يفتح الباب للمطالبة بوقف الاعتداء والتعويض عن الضرر التي جاء في فحواها " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون لحقه من ضرر " ، إلى أن صدر القانون الخاص بحماية المعطيات الشخصية [1] ، من هنا لنا أن نقول أن الحق في الخصوصية كما يطلق عليه في النظام الإنجليزي Privacy أو الحق في الحياة الخاصة La vie privè كما يطلق عليه في بعض الدول مثل فرنسا مثلا ، هو من الحقوق الأساسية للإنسان أقرته المواثيق الدولية وحتى التشريعات الوطنية سواء الأساسية أو العادية .

2 : الحق في الخصوصية "حق نسبي متغير "

يرجع صعوبة تحديد تعريفا للحق في الخصوصية إلى نسبية هذا الحق ومرونته فليس له حدود ثابتة ومستقرة ، ذلك أن تعريف هذا الحق يرتبط في الحقيقة بمنظومة التقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع [2] ، إضافة أنه في تعريف الحق في الخصوصية يؤدي إلى تحديده والإضرار بتطوره ، إن الحق في الخصوصية مرتبط بوجود الإنسان ، فوجوده بذلك وجودا قديما لكن الاهتمام به جاء

[1] : قانون 18 ـ 07 قانون 18 / 07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، جريدة الرسمية ، العدد 34 .

[2] : مروة زين العابدين صالح : الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت بين القانون الدولي ألاتفاقي والقانون الوطني ، مركز الدراسات العربية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2016 ، ص 39 .

لاحقا وذلك لأن الحق في الخصوصية يرتبط ارتباطا وثيقا بالنمو والتطور الاجتماعي الأمر الذي يضعف معه الاهتمام به في المجتمعات البسيطة ، لكن الأمر يختلف في المجتمعات الحديثة ، حيث تتميز بضخامة أعدادها وضعف الروابط فيها بين أفرادها ، واضمحلال التضامن الاجتماعي ، مما يجعل كل فرد يحرص على أن يغلف حياته الخاصة بإطار من السرية [3] ، لكن يطرح هذا الإشكال خاصة في الوقت الراهن زمن الانترنت والعالم الافتراضي هذا العالم الذي تسبح فيه حياتنا الخاصة ومعطياتها وفق البرامج الإلكترونية وخاصة المنصات الاجتماعية التي تخزن البيانات الخاصة للمستعمل أو الفرد السابح في العالم الافتراضي وهنا مكمن الأخطار التي تهدد حق الخصوصية للفرد ، فأصبح بذلك الحق في الخصوصية يستجيب لوضعيات ومتطلبات جديدة أفرزتها البيئة الرقمية والتكنولوجية [4] .

فاختلاف مفهوم الحق في الخصوصية أو مفهوم الحياة الخاصة عبر الزمان والمكان والأشخاص أمر وارد، فمن حيث الزمان فإن الأفراد تنازلوا عبر الزمن عن بعض الخصوصية مثل بعض العادات والتقاليد، وساعدت بذلك وسائل الاتصال الحديثة من أجهزة الحاسبات الآلية والإنترنت والقنوات الفضائية ووسائل الإعلام المختلفة على كشف أسرار الحياة الخاصة دون مراعاة للعادات والتقاليد حتى قيل معه إن الحياة الخاصة في طريقها للزوال [5] .

وبالنظر كذلك لعامل المكان فإن الأمر يختلف ، فاختلاف مفهوم الحق في الحياة الخاصة يختلف من بلد إلى آخر ، من المدينة للقرية ، فلكل مجتمع عاداته وأعرافه ، حتى عامل الدين له الأثر في تحديد هذا المفهوم فقد يتسع هذا المفهوم في ديانة معينة وقد يضيق وفق دين آخر .

أما نسبية الحياة الخاصة من حيث الأشخاص فالأمر متروك للأشخاص ، فمن البشر من يفضل كتمان أسرار حياته و بسط سياج من السرية ، وهناك من يرى خلاف ذلك فيسمح للغير بالإطلاع على أسرار حياته الخاصة ويجعلها محلا للنشر ليعلم بها أفراد المجتمع [6] .

3 : محاولة إيجاد تعريفا للحق في الخصوصية

في البحث عن تعريف للحق في الخصوصية اختلفت محاولات التعريف ، فيعرف عند البعض أن الحق في الخصوصية أنه " المعطيات الخاصة بالأشخاص وبحياتهم والتي يجب أن تبقى شخصية غير مصرح بها

[3] : محمد نصر محمد ، حق الإنسان في حماية حياته الخاصة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2013 ، الطبعة الأولى ، ص 41،42 .
[4] : بعجي أحمد : تطور مفهوم حماية الحق في الخصوصية ، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 8 ، العدد 1 ، 2020 ، ص 453 .
[5] : محمد نصر محمد ، المرجع السابق ، ص 34 .
[6] : محمد نصر محمد ، المرجع السابق ، ص 37 .

إلا حين يقرروا ذلك "[7] ، وتعرف عند البعض الآخر " أنها الحق في الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة وهذا تعريفا من الناحية الإيجابية ، وهي كذلك حرية الفرد في الإفصاح عن أسراره في الوقت الذي يراه مناسبا " [8] .

أما إذا نظرنا إلى جانب التطور لمفهوم الخصوصية في البيئة الرقمية وهي ما يطلق عليها بالخصوصية لرقمية فيراد بحق الخصوصية عدم التعدي على البيانات الشخصية عبر الانترنت [9] ، وتتمثل هذه البيانات الشخصية في البيئة الرقمية مثلا العنوان البريد الإلكتروني ، والحسابات البنكية والصور الشخصية وغيرها من مظاهر الشخصية للأفراد .

ثانيا: أثر التكنولوجيا الحديثة " الفضاء الافتراضي " على الحق في الخصوصية

لا يمكن لنا اليوم تجاهل هذا التطور الحاصل في المجتمع ، فنحن أمام مجتمع رقمي ، فالفرد لم يبق في ضل العلاقات الاجتماعية في غرف واقعية بل في غرف افتراضية يحاكي البعيد مكانا لكنه موجود رقميا أي أنتقل الشخص من الوجود المادي الواقعي والحقيقي الفضاء إلى وجود رقمي أي الفضاء الرقمي ، وهذه حقيقة واقعية فالتطور له من الإيجابيات ومن السلبيات أي من المخاطر التي تؤثر على مفهوم الحقوق الممنوحة للأفراد خاصة بما يسمى بالحق في الخصوصية المكرس لكل فرد .

فوضع الحق في الخصوصية في الفضاء الرقمي يعرف بما يسمى بمفهوم الخصوصية المعلوماتية وهو مرادف لمعنى الخصوصية عامة ، فأنتقل بذلك اهتمام الشخص بما يهدد وجوده في العالم الرقمي وهي بياناته الشخصية في العام الافتراضي الرقمي، فصار بذلك الحق في الخصوصية أكثر ارتباطا بالشخصية الإنسانية ، بعد أن تطور نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي ، وصارت هناك خصوصية ترتبط بالبيانات الشخصية المخزنة عبر رسائل خاصة [10] .

بذلك رغم إيجابيات التكنولوجيا الحديثة فإن لها من المخاطر خاصة انتهاك الخصوصية المعلوماتية للشخص المستخدم في الفضاء الرقمي (1)، هذا لم يمنع المشرع من إيجاد حماية جدية للمستخدم في العالم الافتراضي جسدها وفق قانون 07/18 الخاص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (2) .

---

[7] : كريكط عائشة : حق الخصوصية لمستخدم الفضاء الرقمي : المخاطر والتحديات ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، مجلد 18 ، عدد 2 ، 2019 ، ص 257 .

[8] : مروة زين العابدين صالح ، المرجع السابق ، ص 35 .

[9] : سليم حميداني : اختراق الخصوصية في العالم الرقمي : حدود الظاهرة ومطالب الحماية القانونية ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 4 ، العدد 2 ، 2019 ، ص 35 .

[10] : بعجي أحمد ، المرجع السابق ، ص 454 .

1 : مخاطر التكنولوجية الحديثة على الحق في الخصوصية للفرد

يمكن لنا أن نقول أن التطور التكنولوجي أثر لا محالة على حياة الأفراد ، حتى المفاهيم تغيرت في ضل هذا التحول التكنولوجي ، ومفهوم الخصوصية أصبح له مفهوم خاص بسيادة التكنولوجيا ، فأصبح لهذا المفهوم عمقا جديدا ويطلق عليه بالخصوصية المعلوماتية [11] ، وبالرجوع إلى الحق في الخصوصية نجد أنه عرف ثلاث محطات رئيسية ، بداية الاعتراف بالخصوصية كحق لحماية الأفراد من مظاهر الاعتداء المادي على حياتهم وممتلكاتهم ، ثم إنطواء الخصوصية على حماية القيم والعناصر المعنوية للشخص ، ثم أصبحت الخصوصية كحق عام يمتد نطاقه لحماية الشخص من كافة الاعتداءات والتدخل في حياته أيا كان مظهرها أو طبيعتها ، وهنا ولد المفهوم الجديد للخصوصية أي خصوصية المعلومات [12] .

لذلك يعرف العصر الحالي بعصر التكنولوجيا وظهر هذا التصور في حياة الفرد خاصة في مجال المعاملات المالية وظهور ما يعرف بالتجارة الإلكترونية أين أصبح الشخص يبرم عقودا في العالم الرقمي بعد أن كان يجتمع مع المتعاقد الآخر في مكان واحد أي مجلسا واحد هذا جانب من التطور ، وجانب آخر يظهر ما أصبحت عليه العلاقات الاجتماعية أين أصبح اللقاء ما بين الأشخاص على المنصات الاجتماعية مثل الفايسبوك و الأستغرام و السكايب و التوتير وغيرها من المنصات الاجتماعية التي تشترط للولوج فيها واستعمالها جملة من الشروط القائمة على المعطيات الشخصية ، بذلك الشخص يشارك بطريقة مباشرة في توزيع بياناته الشخصية لهذه المواقع والمنصات والتي بدورها تخزنها وتتعرف على المعطيات الخاصة للأفراد وعاداتهم وهوياتهم واتجاهاتهم [13] وهذا ما يشكل خطرا على حق الأفراد في الخصوصية و ذلك باستخدامها في ميادين أخرى مما يشكل خطرا على أصحابها .

من هنا تشكل التكنولوجيا الحديثة أو ما يعرف بالعقول الإلكترونية والمعالجة الآلية للمعلومات خطرا على الحق في الخصوصية وذلك نتيجة الاستخدام المبرح للانترنت وإيلاج المعطيات الشخصية للأفراد في المواقع الإلكترونية فتصبح بذلك مخزنة لدى هذه المواقع خاصة بما يعرف الحسابات الإلكترونية التي يمكن استرجاع قدرا كبيرا من البيانات في وقت قصير عن مختلف نواحي الحياة [14] ، حقيقة الانتقال إلى البيئة الرقمية الافتراضية حمل من المحاسن ومن المساوئ خاصة بالنسبة للحق في الخصوصية .

فالخطر المحدق والمؤكد على الأفراد هو وجود هذه البيانات أو المعطيات ذات الطابع الشخصي في هذه البيئة الافتراضية الرقمية ، فالحق في الخصوصية أخذ مظهرا آخرا في هذه البيئة وهي الخصوصية المعلوماتية

---

[11] : مروة زين العابدين صالح ، المرجع السابق ، ص 81 .

[12] : مروة زين العابدين صالح ، المرجع السابق ، ص 107 .

[13] : كريكط عائشة ، المرجع السابق ، ص 254 .

[14] : محمد نصر محمد ، المرجع السابق ، ص 62 .

التي موضوعها البيانات والمعطيات الشخصية [15] للشخص المستخدم في هذه البيئة الإلكترونية الافتراضية ، لذلك أجمع الفقهاء على أن أهم هذه الأخطار على الحياة الخاصة هو السماح بإنشاء بنوك معلومات دون رقابة الدولة ، ودون تقرير حق الإفراد في الوصول إلى المعلومات الخاصة بهم ، وحقهم في معرفة الغرض الذي من أجلها جمعت [16] .

نظرا لأهمية البيانات الشخصية للفرد وخوفا من اختراقها واستعمالها بطريقة غير مشروعة تضر بالأفراد في البيئة الرقمية ، أصدرت منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية جملة من المبادئ وذلك للحفاظ على الخصوصية ومن هذه المبادئ [17] :

ـ مبدأ تحديد الغرض ، حيث يجب أن تحدد أغراض جمع البيانات الشخصية والإطار الزمني للجمع والاستعمال

ـ مبدأ الحماية المدنية ، بحيث يجب حماية البيانات الشخصية عن طريق ضمانات أمنية معقولة ضد المخاطر مثل فقدان البيانات أو الدخول غير المصرح به عليها ، أو تدميرها أو استخدامها أو تعديلها او الكشف عنها .

لذلك نظرا للأخطار التي أصبحت تهدد خصوصية الأفراد قيل انه الخصوصية التي عرفناها في الماضي أصبحت أمرا مستحيلا الآن ، فالتقنيات الموجودة الآن مثل بطاقات الائتمان وشبكة الانترنت والرادارات على الطرق السريعة ، وكاميرات مراقبة الشوارع ومواقع التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني ، كل ذلك يترك أثرا رقميا هائلا يمكن تتبعنا من خلاله [18] .

2 : موقف المشرع الجزائري من حماية الحق في الخصوصية في مظهرها " البيانات ذات الطابع الشخصي"

كان للمشرع الجزائري كمثيله موقفا صريحا في حماية الحق في الخصوصية ، فأصدر بذلك قانون 07/18 الخاص بحماية المعطيات الشخصية ، وبذلك كرس ما جاء في الوثيقة الأساسية " الدستور " من حق الأفراد في الحماية للحياة الخاصة ، وبذلك أقر حماية بمقتضى هذا القانون للمعطيات الشخصية للأفراد وتجريم كل انتهاك يقع عليها ، لكن لابد أن نقول أن المعطيات الخاصة للأفراد مظهر من مظاهر الحياة الخاصة

---

[15] : جدي صبرينة : الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية ، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة والقانون ، المجلد 24 ، العدد 2 ، 2018 ، ص 126 .

[16] : محمد نصر محمد ، المرجع السابق ، ص 63 .

[17] : سليم حميداني ، المرجع السابق ، ص 39 .

[18] : سلمان الدوسري : التعايش مع انتهاك الخصوصية ، جريدة الشرق الأوسط ، 2017/3/9 ، العدد 13981 ، ذكر في مرجع ، سليم حميداني ، المرجع السابق ، ص 43 .

للأفراد و بذلك الاختلاف وارد في هذا الجانب ، فمبدأ حماية البيانات الشخصية يعد منبثقا من مبدأ الخصوصية وتعد خصوصية البيانات الشخصية أحدث أنواع الخصوصية [19] .

تفطن بذلك الفقه ورجال القانون إلى خطورة العقول الإلكترونية على الحياة الخاصة للأفراد ، وذلك في قدرتها على الجمع وتخزين الكم الهائل للمعلومات والبيانات الخاصة للأفراد ، وإعادة توظيفها لأغراض أخرى من طرف هذه الشركات سواء أغراض تجارية مادية بحثه أو علمية وبذلك يكون الاعتداء على خصوصية الأفراد .

انطلاقا من هذه الانشغالات عكفت التشريعات الوضعية على وضع آليات قانونية لحماية الحق في الخصوصية للأفراد في أحد أنواع الخصوصية وهي البيانات الخاصة ، ولحق المشرع الجزائري بالركب أخيرا وصدر القانون الخاص لحماية البيانات الشخصية للأفراد 07/18 ، يؤكد هذا الموقف من المشرع رغبته في حماية الشخص من المساس بخصوصيته من قبل الغير وذلك في مواجهة تحديات العصر الرقمي .

نحاول في إطار معالجة الحق في الخصوصية معالجة الحماية المقررة للبيانات الخاصة التي تعد أحدث أنواع الخصوصية ، وذلك بتناول المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي أدرجها في قانون 07/18 (أ) ، ثم نحدد الحقوق المقررة للشخص المعني والتزامات المسؤول أو المعالج للمعطيات ذات الطابع الشخصي (ب) ، ثم جملة الجزاءات المقررة في حالة المساس بهذه المعطيات (ج).

أ: المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

كرس المشرع الجزائري وفق قانون 18 /07 جملة من المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتمثل في الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات ، ومن هذه المبادئ منها الموافقة المسبقة من طرف الشخص المعني وذلك لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك وفق المادة السابعة من قانون 18 / 07 ، وللشخص الرجوع عن موافقته في أي وقت .

إلا أن المشرع لم يجعل الموافقة واجبة في حالة إذا كانت المعالجة ضرورية وفق المادة السابعة من قانون 18 ـ 07 ومنها حالة احترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة أو لحماية حياة شخص المعني أو لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت على طلبه أو للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني ، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه وغيرها من الاستثناءات التي أوردها المشرع في طيات هذا القانون .

إضافة أن المشرع حدد بمقتضى قانون 07/18 قيودا في معالجة هذه المعطيات الخاصة منها أنه لابد أن تكون معالجة المعطيات الشخصية بطريقة مشروعة ونزيهة ، ولابد أن يكون تجميع هذه المعطيات لغايات محددة ، وواضحة ومشروعة ، وعدم معالجتها مرة أخرى بطريقة تتنافى مع هذه الغايات المشروعة ، و لابد أن

[19] : مروة زين العابدين صالح ، المرجع السابق ، ص 497 .

تكون المعطيات الشخصية صحيحة وكاملة ومحينة إذا اقتضى الأمر مع ضرورة أن تكون المعطيات الشخصية محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها .

أضف إلى جملة القيود الواردة على المعالج عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وضع المشرع هيئة مختصة " السلطة الوطنية " التي تعتبر السلطة المختصة التي يودع لديها التصريح المسبق الذي موضوعه إجراء المعالجة ، وأشترط المشرع جملة من الشروط في هذا التصريح وفق المادة 14 من قانون 07/18 ، أضف إلى ذلك فإن للسلطة الوطنية أن تقرر إخضاع المعالجة لنظام الترخيص وذلك في حالة إذا كانت المعالجة تمثل أخطارا على الحياة الخاصة وذلك وفق المادة 17 من قانون 07/18 .

ب : حقوق الشخص المعني بالمعطيات ذات الطابع الشخصي والتزامات المسؤول عن المعالجة

نتناول جملة الحقوق المقررة للمعني بالمعطيات ذات الطابع الشخصي (1) ، ثم نحدد جملة الالتزامات التي تقع على المسؤول بالمعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي (2) .

1: حقوق المعني بالمعطيات الشخصية

حدد المشرع وفق قانون 07/18 حقوقا للشخص المعني بالمعطيات حيث منح المشرع الجزائري وفق قانون 18 ـ 07 للمعنيين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مجموعة من الحقوق وذلك لدفع الاعتداء على معطياته من طرف المسؤول عن المعالجة وذلك لحماية حياتهم الخاصة ، وحدد المشرع هذه الحقوق للشخص المعني في الباب الرابع من قانون 18 ـ 07 المتمثلة في :

ـ الحق في الإعلام : جاء وفق المادة 33 من قانون 18 ـ 07 يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إعلام مسبقا وبصفة صريحة ودون لبس ، كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطياته ذات الطابع الشخصي هوية المسئول عن المعالجة وعند الاقتضاء هوية ممثله وأغراض المعالجة ، وأن يقدم له كل معلومة إضافية مفيدة لاسيما المرسل إليه ومدى إلزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي.

إذا لم يتم الجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى الشخص المعني ، يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله ، قبل تسجيل المعطيات أو إرسالها للغير ، أن يزوده بالمعلومات المشار إليها أعلاه ما لم يكن قد علم بها مسبقا .

في حالة جمع المعلومات في شبكات مفتوحة يجب إعلام الشخص المعني ، ما لم يكن على علم مسبق ، بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة و الاستعمال غير المرخص من طرف الغير .

رغم أن المشرع منح المعني بالمعطيات الشخصية حق الإعلام إلا أنه أورد استثناءا له وهو ما أورده في نص المادة 33 من نفس القانون أي أنه لا تطبق إلزامية الإعلام المنصوص عليه في المادة 32 في الحالات التالية:

ـ إذا تعذر إعلام الشخص المعني و لاسيما في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية ، لكنه قيد المشرع المسؤول عن المعالجة بإشعار السلطة الوطنية باستحالة إعلام الشخص المعني مع تقديم سبب الاستحالة ، . إذا تمت المعالجة تطبيقا لنص قانوني ، إذا تمت المعالجة حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية .

ـ الحق في الولوج

أورد المشرع حق المعني في الولوج وفق المادة 34 من قانون 18 ـ 07 ويراد بحق الولوج هو حصول المعني من المسؤول عن المعالجة على :

ـ التأكيد أن المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة أم لا، وأغراض المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم

ـ إفادته وفق شكل مفهوم بالمعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة وكذا بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات .

لكن في المقابل منح المشرع للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد آجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة ، كما للمسؤول عن المعالجة الاعتراض على الطلبات التعسفية لاسيما حيث عددها وطابعها ، ويقع على عاتق المسؤول عن المعالجة إثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب .

ـ الحق في التصحيح

منح المشرع وفق قانون رقم 18 ـ 07 للشخص المعني الحق في الحصول على :

ـ تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لقانون 18 / 07 بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات على الخصوص ، أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا ، ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا ، لفائدة الطالب من أجل عشرة أيام من إخطاره ، كما منح للشخص المعني في حالة عدم الرد على الطلب أن يلجأ إلى السلطة الوطنية وإيداع طلب التصحيح .

ـ تبليغ الغير الذي أوصلت إليه المعطيات الشخصية بكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات ذات الطابع الشخصي .

ـ الحق في الاعتراض

لقد أعطى المشرع للشخص المعني بالمعطيات الشخصية أن يعترض على معالجة معطياته الشخصية وذلك وفق المادة 36 من قانون 18 ـ 07 ، كذلك له الاعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض حمائية ولا سيما التجارية من طرف المسئول عن المعالجة .

لكن استثنى المشرع في أنه ليس للمعني بالمعطيات الشخصية أن يعترض إذا تعلق الأمر بالتزام قانوني أو حالة إذا استبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة (المادة 36 /1) .

ـ الحق في منع الاستكشاف المباشر

نص المشرع على حق في منع الاستكشاف المباشر وفق المادة 37 من قانون 18 ـ 07 ، للمعني الاعتراض على معالجة معطياته الشخصية اذا ما كان الهدف الدعاية أو تحقيق الربح المادي ، كما له في منع استخدام بياناته في الاستكشاف المباشر بواسطة اي وسيلة ودون موافقته [20] .

2: الالتزامات الواقعة على المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

قرر المشرع إلى جانب حقوق المعني بالمعطيات الشخصية جملة من الالتزامات على عاتق المسؤول عن المعالجة حيث يقع على المسؤول عن المعالجة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين وذلك بوضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة ، ويقع لزاما كذلك على المسؤول عن المعالجة اختيار معالج من الباطن الذي يقدم الضمانات الكافية المتعلق بإجراءات السلامة التقنية والتنظيمية للمعالجات الواجب القيام بها ويسهر على احترامها ، وتقوم المعالجة من الباطن بموجب عقد بين المعالج من الباطن والمسؤول عن المعالجة ، وبمقتضى هذا العقد ليس للمعالج من الباطن التصرف إلا بناءا على تعليمات من المسؤول عن المعالجة ، كذلك التزام المسؤول عن المعالجة والأشخاص الذين اطلعوا على المعطيات ذات الطابع الشخصي بالسر المهني حتى بعد انتهاء مهامهم .

فليس لكل شخص يعمل تحت سلطة المسؤول عن المعالجة أو سلطة المعالج من الباطن والذي يلج إلى المعطيات أن يعالج هذه المعطيات دون تعليمات المسؤول عن المعالجة إلا في حالة تنفيذ التزام قانوني .

جـ : الجزاءات المقررة عند المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي

تنوعت الجزاءات المقررة عند الاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي منها **الجزاءات الإدارية** الموقعة من طرف السلطة الوطنية على المسؤول عن المعالجة في حالة إذا خالف أحكام قانون رقم 07/18 الجزاءات المقررة في إطار هذا القانون ، فهذه السلطة إذن وضعت حد للفوضى التي سادت في مجال استغلال

[20] : العيداني محمد : حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 07/18 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي) ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 5 ، 2018 ، ص 126 .

المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين [21]، فصور هذه الجزاءات تتمثل في الإنذار والأعذار و السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة ، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو للترخيص ، الغرامة ، وتوقع كذلك عقوبة الغرامة على كل مسؤول عن المعالجة في حالة رفضه حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض للشخصي المعني بالمعطيات ذات الطابع الشخصي .

لقد منح كذلك المشرع للسلطة الوطنية القيام بالتحريات ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة وفق المادة 49 من قانون 18 ـ 07 ، وكذلك لها معاينة الجرائم من طرف أعوان الرقابة (ضباط وأعوان الشرطة القضائية) و ذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية ، وتكون المعاينة وفق محاضر توجه مباشرة إلى وكيل الجمهورية ، ولكل شخص وقع عليه التعدي أو المساس بحق من الحقوق المنصوص عليها في قانون 07/18 اللجوء إلى القضاء لوقف التعدي ويكون في صورة المطالبة باتخاذ إجراءات تحفظية وحتى المطالبة بالتعويض لجبر الضرر الملحق به .

أضف إلى ذلك فإن للجهات القضائية وضع حد للتعدي إذا حدث وذلك بطلب من الشخص المعني بالمعطيات ذات الطابع الشخصي .

أما عن **الجزاءات الجزائية** فشدد المشرع وفق قانون رقم 18 ـ07 العقوبات في حالة المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي سواء من المسؤول أو القائم على المعالجة أو من قبل الغير ، من عقوبات سالبة للحرية التي قد تصل إلى 5 سنوات حبسا وبغرامات مالية قد تصل إلى 500.000 دج (المادة 54 من قانون رقم 18 ـ 07) ، ومن هذه الأفعال المعاقب عليها حالة انعدام الموافقة الصريحة للشخص المعني وحالة القيام بمعالجة معطيات ذات الطابع الشخصي رغم اعتراض الشخص المعني ، خاصة إذا استهدفت المعالجة الإشهار التجاري ، و حالة القيام بإنجاز أو الأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون الخاصة بإلزامية التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية وهذه تعتبر من الإجراءات المسبقة عن المعالجة التي يقع لزاما على المعالج احترامها و حالة القيام بتصريحات كاذبة أو واصل نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح ، حالة جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة (المواد 54 إلى 74 من القانون 07/18) .

[21] : : حزام فتيحة : الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، دراسة على ضوء قانون رقم 07/18 ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 8 ، العدد 4 ، السنة 2019 ، ص 292.

خاتمة

حقيقة إن الحق في الخصوصية عرف مند القدم وحتى في كل الديانات السماوية قررت للشخص الحق في الخصوصية ، لكن في ضل التحول الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي عرف مفهوم الحق في الخصوصية تطورا ، فانتقلنا من المفهوم المادي للحق في الخصوصية إلى المفهوم الرقمي للحق في الخصوصية ، وهذا التحول أو التطور حمل جملة من الإيجابيات وجانب من السلبيات ، فكان القانون أو الآلة التشريعية سواء الدولية أو الوطنية بالمرصاد لحماية حق الخصوصية الأفراد أو ما يطلق عليه بالحياة الخاصة .

فتناولنا بذلك مدلول الحق في الخصوصية رغم أن تحديد مفهوم لهذا الحق من الأمور الصعبة ، ذلك باعتباره حق متغير ومتطور ، لكن هذا لم يمنع من تقرير جملة من النصوص القانونية لتجسيد هذه الحماية ابتداء من الوثيقة الأسمى في الدولة إلى التشريعات العادية .

فتناولنا كنموذج التشريع الجزائري الذي خطى خطوة جادة وصحيحة في تقرير التشريع الخاص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، وقرر في هذا القانون جملة من الحقوق المقررة للشخص المعني بالمعطيات الشخصية وضابطا في نفس الوقت سلطات المسؤول عن المعالجة .

نظرا لخطورة التطور التكنولوجي ووجود الشخص خاصة في الفضاء الافتراضي كان لابد من :

– ضرورة ضبط سلوك المسؤول عن المعالجة ، وذلك بتكريس قيام مسؤولية مستخدمي شبكة الانترنت خاصة عند التعامل بالمعطيات أو البيانات ذات الطابع الشخصي ، وإن كان هذا في جانب المسؤول أي الجهة التي تستخدم أو تستغل هذه البيانات .

– يجب من جانب آخر على الأفراد أخذ الحذر والحيطة عند الولوج في الفضاء الرقمي وعدم توظيف بياناتهم ومعطياتهم الخاصة في الفضاء الافتراضي وبذلك تصبح محلا للتعامل من جهات أخرى .